النهي قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة المعاملة والمزارعة جائزتين
ولكن فرّع عليهما وقال لو جوزتهما لكان يجوز في كذا وانا فيهما فارس
ولم يجوز الوقف ولم يفرّع عليه وانا فيه راجل وصحت عندهما ويفتى
لتعامل الناس وللاحتياج اليها بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين
او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي
اراد الخراج الموظف اما اذا كان خراج مقاسمة كالربع والخمس
فلا يفسد شرط كشرط رفع العشر لانه لا يحتمل ان يؤدي الى قطع
الشركة او الحب لاحدهما والتبن للآخر او لهما على السواء لقطع
الشركة فيما هو المقصود او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر
لانه خلاف مقتضى العقد وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب
البذر او سكت عنه صحت لان في الاول الشرط على موجب العقد
فان التبن نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة
و ح التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك بينهما كالحب
وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض
والعمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد
او البذر والبقر له والآخران لآخر والبذر له والباقي لآخر
اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد
من احدهما والثلثة من الآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون
الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر
والاولان جائزان والثلث لا لاحتمال الربوا لان ما يأخذه
الثلاث

ما يأخذه البذر نماء ملكه فلا مبادلة اصلا اما في جانبه فظاهر
واما في جانب شريكه فلان ما يأخذه الاجرة فلا احتمال للربوا
بل لان الشرع لم يرد بتتميم الشركة بين البذر والعمل والرابع
غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر
مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر
وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع
البقر او مع من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز
دون الآخرين اذ لا مناسبة بين البذر والبقر وكذا بين
الارض والعمل وعن ابي يوسف جواز هذا واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي
الا رب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر
ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه
او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد يزاد بالغا ما بلغ ولو
ابى رب البذر وقد يكون كرب العامل يقال كربت الارض اذا
قلبتها للحرث فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما
خلافا للثالث فيما ذكره في التحفة وتفسخ بدين فادح الى بيعها بهذا
قبل ان ينبت الزرع ولا يجب له شيء لانه لا قيمة للمنافع وهما
تقوّمانها بالخارج وقد تبطل بسبب الاستحقاق بالفسخ بهذا
في الحكم ويجب ديانة ان يسترضي العامل اما ان نبت الزرع
ولم يستحصد لا تباع الارض لتعلق حق المزارع وان مضت
ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه اي اجر مثل ما فيه
نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع مثل اجرة السقي
والحفظ من العمل عليهما بالحصص اي بقدر حصة كل واحد منهما